

(قوله مثله تركت ما هو أزواج الخ) هذا مثال لصورة انتقاص حصّة الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه (قوله وعلى تقدير حياته الرابع) أى لان المسئلة حينئذ تكون عائلة للزوج النصف والاخت النصف والام الثلث ثم بالمول صار الثلث ربعا وباربصار نصف كل من الزوج والاخت ربعا ونما كاذ كروا لله أعلم (١١٣) (قوله وكذا للاخت) أى ربع وثمن اه (قوله ولو ترك رجل بنتين) هذا مثال

احضرة ما يجب فيه الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه والله أعلم

كتاب الشركة

هو باسكان الراعى المعروف أورد الشركة عقب المفقود لتاسيها بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كالمات مورثه وله وارث آخر والمفقود حى وهذه عامة فيهما وفى الأبق واللقطة واللقيط على اعتبار وجود مال مع اللقطة وانما قدم المفقود عليهما وأولاه الأباقي لشمول عرضية الهلاك كلا من نفس المفقود والابق وكأن بعضهم تخيل أن عرضية الهلاك للمال فقال لان المال على عرضية التوى وحاصل محاسن الشركة يرجع الى الاستعانة في تحصيل المال والشركة لغة خلط النصيب بحيث لا يتميز أحدهما وما قيل انه اختلاط النصيبين تساهل فان الشركة اسم المصدر والمصدر الشركة مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنهم يفعل الانسان وقوله الخلط وأما الاختلاط

لان الغالب لا يعيش أكثر من ذلك وهو مروي عن أبي بكر الفضلى وعن أبي بكر محمد بن حامد وأبو يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية أنه مقدر بموت الاقران في بلد لان الرجوع الى أمثاله فيما تقع الحاجة فيه الى معرفته طريق الشرع كقيم المتلفات ومهر مثل النساء فاذا لم يبق أحد من أقرانه دل ذلك على موته فحكم بموته لان بقاءه بعد أقرانه نادر ومبنى الاحكام الشرعية على الغالب لا على النادر والمختار أنه يفوز الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل في مهلكة وما كان سبب اختلاف الناس في مدته الاختلاف أراهم فيه فلا معنى لتقديره قال رحمه الله (وتعد امرأته وورثته منه حينئذ لا قبله) أى حين حكم بموته لا قبل ذلك حتى لا يرثه الاورثته الموجودون في ذلك الوقت لان مات قبل ذلك الوقت من ورثته كأنه مات فيه عيانا لان الحكمى معتبر بالحقيقى قال رحمه الله (ولا يرث من أحد مات) أى لا يرث المفقود من أحد مات من أقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه الى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال انغير وانما يدفع به استحقاق المالية غيره فيكون كأنه حى في ماله ميت في حق مال غيره هذا اذا لم تعلم حياته الى أن يحكم بموته وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه كما في الحمل لاحتمال أن يكون حيا فيرث فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والاي ردا الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذى وقف من ماله وكذا وأوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثته الموصى قال رحمه الله (ولو كان مع المفقود وارث يجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به) أى بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) لان حاله متردد فيعمل بالاحوط فالاحوط كالحمل ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود هو أن يتظر في المسئلة فتصحح على تقدير حياته وعلى تقدير مماته ثم ينظر بين النصيبين فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في الآخر والاضرب الجميع في الجميع ثم من كان يسقط من الورثة على تقدير حياته أو ماله فقسقه ومن كان ينتقص في إحدى الحالتين ولا يسقط يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي ومن لا يتغير نصيبه في الحالتين يعطى نصيبه كاملا مثله تركت امرأة زوجها وأما واختلا بونين وأما كذلك مفقودا للام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثلث وكذا للاخت على تقدير حياته وعلى تقدير مماته لها التسع فيعطى كل واحد منهم الأقل ويوقف الباقي من نصيبه ولو ترك رجل بنتين وأخالا وبنت ابن وابن ابن مفقودا للبنتين الثلثان على كل حال ولبنات الابن التسع على تقدير حياته ولا شئ لها على تقدير مماته ولا لالخ الثلث على تقدير مماته ولا شئ له على تقدير حياته فيعطى البنات الثلثين ولا يعطى الاخ ولا بنات الابن شيئا كما في الحمل على ما عرف في موضعه والله أعلم

كتاب الشركة

وهى عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ومنه الشرك

فصفة للمال ثبتت عن فعلهما ليس له اسم من المال ولا يظن أن اسمه الاشتراك لان الاشتراك فعلهما أيضا مصدر بالتحريك اشتراك الرجلان فتعال من الشركة ويعدى الى المال بحرف في فيقال اشتركا في المال أى حققا الخلط فيه فالمال مشترك فيه أى تعلق به اشتراكهما أى خلطهما اه فتح (قوله بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر) ثم يطلق اسم الشركة على عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سببه ثم ركن شركة الملك اجتماع النصيبين وحكمها أن يكون المال بينهما مشتركا وكل واحد في نصيب الآخر

كلا جنبي لا يجوز تصرفه بدون اذنه وركن شركة العقود الايجاب والقبول بان يقول أحدهما لصاحبه شاركك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح ثم شركة الاملاك على ضربين جبري واختياري فالاول في العين برزها رجلا ن والثاني في العين بشتريانها أو يوهب لهما أو يوصى لهما فقبلا اه اتقاني رحمه الله (قوله حباله الصائد) حباله الصائد بالكسر اه مصباح (قوله وكذا استيلاء الخ) مثل ما اذا استولى على عين واحدة من أعيان مال أهل الحرب اه (قوله أو أوتها) أي قبلا عينا وهبت لهما اه (قوله أو اختلاط مال بغير صنع) أي كما اذا شق الكيسان فاختلف ما فيه ما من الدراهم اه (قوله لان خلط (٣١٣) الشيء بما لا يتميز) أي مثل خلط الجنس بالجنس اه (قوله فقد

بالجنس اه (قوله فقد انعقد سبب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانه عدم صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله مما يقبل الوكالة) أي سواء كان عنانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة مانصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النفاق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقيق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسنانا وفي القياس لا تجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما للمفاوضة وقال في المختلف

بالجنس اه (قوله فقد انعقد سبب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانه عدم صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله مما يقبل الوكالة) أي سواء كان عنانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة مانصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النفاق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقيق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسنانا وفي القياس لا تجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما للمفاوضة وقال في المختلف

(٤٠ - زيلعي ثالث) قال الشافعي لا أدري ما للمفاوضة وجه القياس أن المفاوضة تضمنت شيئين وكل واحد منهما عند انفراده لا يجوز بالطريق الاولى أن لا يجوز عند انضمامهما بيانهم أنهم اتضمنت الوكالة والكفالة والوكالة مجهول الجنس لا تجوز لأن في كونه مجهول الجنس لا يصح الثوب أو بشره المجهول لا تصح الوكالة والكفالة بمجهول لا تصح أيضا بخلاف الكفالة بمجهول لمعلوم فانها جائزة كقوله ما ذاب لك على فلان فعلى وهذا فيما نحن فيه الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول فيمنبغي أن لا تجوز ولأن المفاوضة شرطها المساواة عند كم واعتبارها لا يمكن لأن أحدهما يكون له فضل على الآخر في متاع الاهل أو ثياب البدن ونحو ذلك فاذا لم يمكن اعتبارها لم يمكن تصحيح

المفاوضة ووجه الاستحسان ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فافوضوا فإنه أعظم البركة وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي وقد روى جواز شركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين وغيرهم ما دل على أن المسلمين تعاملوا بهذه الشركة من غير تكبر فكان دليلا على جوازها ولا نسلم أن اعتبار المساواة لا يمكن لأننا نشترط المساواة في مال التجارة لا غير وهي ممكنة فيه اه اتفاقا مع حذف (قوله قال الشاعر) هو الاقواء الاودى قاله الاتفاقى اه (قوله في الشعر لا يصلح للناس فوضى لا سراة لهم) أى لا تصلح أمور الناس حال كونهم متساوين لا اشراف لهم بأمر ونهم وبينهم وبينهم والسراة جمع سرى وبعد هذا البيت اذا تولى سراة الناس أمرهم * (٣١٤) نعم على ذال الأمر القوم وازدادوا اه اتفاقا (قوله فيما باشره أحدهما) أما لو كفل

أى شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة وهي مشتقة منها قال الشاعر
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا
والمساواة تكون بما ذكره على ما بين وقيل المفاوضة مشتقة من التقويض لأن كل واحد منهما يقوض أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ولهذا كانت عامة في جميع التجارات لتحقيق المساواة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بالنص على جميع ما تقتضيه المفاوضة لأن أكثر الناس لا يعرفون شرائطها فبشرط النص عليها أو على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وانما شرطت الوكالة فيها لتحقيق المقصود وهو الشركة في المشتري لأنه لا يقدر ان يدخل في ملك صاحبه الا بالوكالة منه اذ لا ولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب أن لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب ونحوه لانا نقول التوكيل بالمجهول لا يصح قصد ايصحه ضمننا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذلك هذا أو أقرب منه شركة العنان فانها جائزة بالاجماع وان تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة اذ لا بد من تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا أو نقول الجهالة تفسد العقد لكونه مفضية الى المنازعة لالذاتها وهنالا نفضي الى المنازعة فتجوز وقوله ان تضمنت الوكالة ليس فيه فائدة تمازبه عن غيرهما من أنواع الشركة لأن كل عقد شركة يتضمنها ولا يصح الابهافلا تختص بالمفاوضة وشرطت الكفالة في هذا النوع من الشركة لتثبيت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما ما فيما باشره أحدهما ما لا يقال ان الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته لانا نقول ذال في التكفيل مقصودا وأما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط على ما ذكرناه في اشتراط الوكالة مع الجهالة أو نقول يجوزنا مع تعامل الناس وبمثله يترك القياس كافي الاستصناع واشترط التساوي في المال لأن لفظه ينبئ عن التساوي والمراد به التساوي في مال تصع فيه الشركة كالنقود ولا يضرها التفاضل في العروض وانما شرط أن يتساويا في التصرف لأن المساواة شرط فيها وهي تفوت عند فروات المساواة في التصرف كالحر والعبد أو البالغ والصغير لأن الحر البالغ عليه بنفسه وهو ما لا يمكنه الا باذن الولي والمولى ولأنهما لا يمكن التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيها واشترط أن يتساويا في الدين لأن الاختلاف فيه يؤدي الى الاختلاف في التصرف فان الكافر اذا اشترى خرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شركته لكونه وكيله في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه وفات الشرط وهذا عند اه او قال أبو يوسف تجوز

أحدهما عن أجنبي بحال هل يلزم الاختلاف يحى اه دراية قوله يحى اه أى عند أى حنيفة يكره خلافا لهما (قوله واشترط التساوي في المال الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره وشرط صحته أن تكون في جميع التجارات ولا يختص أحدهما بتجارة دون شركة وان يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يجبران فيه لازما لا آخر وما يجب لكل واحد منهما ما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيه واجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة التكفيل عنه ويتساويان مع ذلك في رؤس الاموال في قدرها وقيمتهما فان تساوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا ويتساويان أيضا في الربح لا يفضل أحدهما ما الآخر ولا يكون لاحدهما مال خاص في يده

أومودعه مما ينت لك أن الشركة تجوز فيه من الدراهم والدنانير والفولس أيضا في قول أبي يوسف ومحمد فان كان في يد أحدهما شيء من ذلك لنفسه مما لم يدخل في الشركة ففسدت المفاوضة وكذلك ان صار في يده شيء من ذلك بعد المفاوضة فان المفاوضة تفسد وتصير شركة عنان الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال في الشامل في قسم المبسوط دراهم أحدهما ببيض ودراهم الآخر سود جازت المفاوضة الا أن يكون لاحدهما فضل على الآخر في الصرف فلا تجوز شركة المفاوضة لما عرفت ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار جازت ان استوت القيمة وان اختلفت تنعقد الشركة عنانا اه اتفاقا (قوله كالنقود) أما فيما لا تصح فيه الشركة كالعروض والمعار والدون لا يشترط فيه المساواة حتى لو كان لاحدهما دين على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين ذكره في الايضاح والخيرة اه معراج البداية وسبأ في كلام الشارح (قوله كما يقدر الكافر عليه) وفي الايضاح وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما في قولهم

(قوله في المتن وتبطل ان وهب لاحدهما أو ورث) قال في شرح الطحاوي ولو استفاد أحدهما بالمال بالبراث أو بالهبة أو بالوصية أو بالصدقة فإنه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يقع عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل أيضا حتى يصل الى يده فإذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عينا في جميع التجارات اه اتقاني (قوله ووصل الى يده) أعفله المصنف وهو قيد لا بد منه اه (قوله لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة) قال في الهداية وان ورث أحدهما عرضا فهو له ولا نقس المفاوضة وكذا العقار اه أي العقار حكمه في الارث حكم العرض لا تنفسه المفاوضة ذكر هذا تفريعا للمسئلة التقديرية قال الولوالجي في فتاواه وان ورث عرضا أو ديناً لم تبطل مالم يقبض الدين لانه لا يصلح رأس المال في الابتداء فلا يبطل العقد حاله البقاء وقال في العيون قال ابن أبي ليلى اذا ورث أحدهما مالا فهو بينهما ما وقال أصحابنا هو للذي ورثه اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين) (٣١٦) قال في شرح الطحاوي وعند ابن أبي ليلى تجوز الشركة بالعروض وقال الولوالجي في فتاواه شرط

جواز شركة العنان أن يكون رأس مال كل واحد منهما دراهم أو دنانير حاضرا في المجلس أو غائبا عن المجلس والمال وقت العقد ليس بشرط الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشترى ببيع فخرجت فهو يثبتنا ففعل صححت الشركة لقيام الشركة عند المقصود اه اتقاني (قوله بخلاف المضاربة) أي فانما لم تجوز بالعروض ونحوها اه اتقاني (قوله وهو ربح مالم يضمن) أي لان المال ليس بمضمون على المضارب بل هو أمانة في يده اه اتقاني (قوله فاقصر على مورد الشراء) أي وهو الدراهم والدنانير اه اتقاني (قوله ولما أنه يؤدي الى

قال رحمه الله (وتبطل ان وهب لاحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) أي بطلت المفاوضة اذا ورث أحدهما أو وهب له ما تصح فيه الشركة ووصل الى يده وهو النقصان لقوات المساواة فيما يصلح رأس المال اذا المساواة فيها شرط ابتداء بقاء وقدقات اذا لا يشركه الاخر فيه لانه عدم السبب في حقه وتقلب عانا للمكان اذا لا يشترط فيه المساواة قال رحمه الله (لا العرض) أي لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة به لان التفاوت فيه لا يقع ابتداء فكذا بقاء وهذا لان المفاوضة لا تبطل بتفاوتهما في المال الا في مال يصح عقد الشركة فيه ابتداء كالدرهم والدنانير والفلس النافقة وما لا فلا ولو ورث أحدهما مالا وورثاها دراهم أو دنانير لا تبطل حتى يقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه فاذا قبض بطلت المفاوضة لانه صار بحال يمنع ابتداء المفاوضة فيمنع البقاء لان لبقاء ما ليس بالازم من العقود حكمه لا ابتداء المفاوضة منها قال رحمه الله (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين والتبر والفلس النافقة) وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس لا اشترا كهما في رأس مال معلوم كالتقود بخلاف المضاربة لانها تجوز مع المنافي وهو ربح مالم يضمن فاقصر على مورد الشراء ولما أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن لانه اذا باع كل واحد منهما ما رأس ماله وتفاضل الثمن فاستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يضمن ومالك بخلاف التقدين لان ما يشتريه أحدهما يدخل في ملكه ما وثقته في ذمته يرجع به على صاحبه بحسبه اذا لا يتعين فكان ربح ما يضمن ولان أول التصرف في العروض البيع وفي التقود الشراء وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز بخلاف الشراء ولانه يلزم أن يكون وكذا في بيع المال على أن يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع أمين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح مالم يضمن والفلس اذا كانت تروج فهي أثمان فأخذت حكم التقدين وقيل هذا عند محمد لانهم ملحقه بالتقود عنده وعندهما لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فتصير عرضا فلا يصلح رأس مال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد ولا بالقيمة لانه لا يعرف الا بالحرز فيؤدي الى النزاع وقيل لأبي يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما أن الفلس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين

الربح مالم يضمن) أي وانه لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه اتقاني وكتب على قوله ولما أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن ما نصه قال الاتقاني وهذا لان الواجبات في العروض فباع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته والاخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح يأخذ الذي باع عرضه بمثل قيمته من ربح مال صاحبه فيكون ذلك ربح مالم يملك ومالم يضمن بخلاف ما يشتري كل واحد منهما رأس المال لا يتعلق برأس المال بعينه وانما يتعلق بمثله دينيا في الذمة فيتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة اه (قوله وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره الخ) قال الاتقاني فانه لو قال رجل بيع عرضك على أن ثمنه يثبتنا لم يصح ولو قال لرجل اشتري مني مالا على أن ما اشتريته يثبتنا واشترى ألف من مالي على أن ما اشتريته يثبتنا جاز ذلك فلهذا اقرقا اه (قوله والفلس اذا كانت تروج فهي أثمان) أي من حيث انها لا تتعين في العقود ولهذا لو اشتري شيئا بفلس معينة أنه لا يسكهوا يدفع غيرها اه

ربح مالم يضمن) أي وانه لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه اتقاني وكتب على قوله ولما أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن ما نصه قال الاتقاني وهذا لان الواجبات في العروض فباع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته والاخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح يأخذ الذي باع عرضه بمثل قيمته من ربح مال صاحبه فيكون ذلك ربح مالم يملك ومالم يضمن بخلاف ما يشتري كل واحد منهما رأس المال لا يتعلق برأس المال بعينه وانما يتعلق بمثله دينيا في الذمة فيتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة اه (قوله وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره الخ) قال الاتقاني فانه لو قال رجل بيع عرضك على أن ثمنه يثبتنا لم يصح ولو قال لرجل اشتري مني مالا على أن ما اشتريته يثبتنا واشترى ألف من مالي على أن ما اشتريته يثبتنا جاز ذلك فلهذا اقرقا اه (قوله والفلس اذا كانت تروج فهي أثمان) أي من حيث انها لا تتعين في العقود ولهذا لو اشتري شيئا بفلس معينة أنه لا يسكهوا يدفع غيرها اه

مشكلات نحو امر زاده

بأعيانهم ما عندهم ما خلا فله والاصح أنها تجوز في الفلوس عندهما لانهم أئمان باصطلاح الكل فلا تبطل
 ما لم يصطلىح على ضده وأما التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة فجعله في شركة الاصل والجامع
 الصغير عنزلة العروض فلم يصلىح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالائمان لان الذهب
 والفضة عن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه أن الثمنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد
 الضرب لا يصرف الى شئ آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو عن والاختلاف
 حكمكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به وأما المكمل والموزون والعديد
 المتفاوت فلا تصح الشركة فيها قبل الخلط وان خطاها بجنسه فهو كذلك عند أبي يوسف ويكون الخلط
 بينهم شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه شركة عقد وغرة الخلاف تظهر في استحقاق المشروط من
 الربح فعند محمد يستحق وعند أبي يوسف يكون بينهم ما على قدر ماليهما ويبطل شرط التفاوت وجه قول
 محمد أن المكمل والموزون عن من وجهه حتى يصح الشرا به دين في الذمة عرض من وجهه حتى يتعين
 بالتعيين فبالنظر الى أنه عرض لم تصح الشركة فيه قبل الخلط والنظر الى أنه عن يجوز بعده رعاية للشبهين
 وتوقير الخطهما عليهما ما بخلاف العروض وجه ظاهر الرواية أن ما يصلىح رأس المال في الشركة لا يختلف
 الحكم فيه بين الخلط وعدمه لان المعنى المانع موجود في الحالى وهو تعيينه بالتعيين فصار كما اذا خطاها
 بخلاف جنسه وفرق محمد بينهما ما فانه اذا خلط الجنس بجنسه يكون من ذوات الامثال حتى يضمن متلفه
 مثله وان خطاها بخلاف جنسه يكون من ذوات القيم حتى يضمن متلفه قيمته وأبو يوسف يقول لا تأثير
 لكونه من ذوات الامثال كما قبل الخلط قال رحمه الله (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
 وعقد الشركة صح) أى لو باع كل واحد منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقد عقد
 الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل
 واحد منهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما ما أن
 يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد
 منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم
 يبيع على ما بينا وجل بعضهم ما ذكرهنا من بيع نصف مال الكل واحد منهما ما على ما اذا كانت قيمتهما على
 السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تنبت به الشركة كما اذا كانت قيمة
 عرض أحدهما أربع مائة وقيمة عرض الآخر مائة فيبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس
 عرض الآخر فيصير المال كله بينهما أخماس وهذا الحل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما
 نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو
 ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعا على التفاوت بان باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر
 حتى يكون المال كله بينهما أرباعا فبالمثل أن قوله باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا
 أو قصدا ليكون شاملا للافواضة والعنان لان المفاوضات شرطها التساوى بخلاف العنان وقوله بنصف
 عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدرهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا قال رحمه
 الله (وعنان ان تضمنت وكالة فقط) أى هي عنان ان تضمنت الوكالة وحدها ولم تتضمن الكفالة وهو أن
 يشترك الرجلان في نوع برأ وطعام أو في عموم التجارة ولم يذكر الكفالة والعنان مأخوذ من قولهم عن له
 كذا أى عرض له قال امرؤ القيس

فمن لنا سرب كأن نعاجه * عذارى دوار في ملاءم ذيل

أى عرض أو من قولهم عن له بمعنى ظهر له فكأنه ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله لان العنان لا يثبت
 على العموم من كل وجه أو من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل

(قوله في المتن وعنان) بالرفع
 عطف على قوله سابقا وهي
 مفاوضة ان تضمنت وكالة
 وكفالة وكتب على قوله
 عنان مانصه سمي به لانه شئ
 عرض له في هذا القدر
 لا على العموم على الوكالة
 والكفالة اه اتقاني

(قوله بخلاف المفاوضة) قال في الهداية ولا تتعد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له أي اعترض له وهذا لا ينبغي عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اه (قوله في المتن وتصح مع التساوي في المال دون الربح) قال في الهداية ويصح أن يتساوى في المال ويتفاضل في الربح قال الكمال وعكسه بان يتساوى في الربح ويتفاضل في المال اه (قوله وان شرطاه للقاعد أو لاقههما علا) أي اذا شرط العمل على أحدهما (٣١٨) على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز لان العمل مما يستحق به أصل

الربح كما في المضاربة وان اشترط أن يكون له مثل ربح ماله جاز أيضا ويكون مال صاحبه في يده كالبيعة لانا تبرع بعمله وان شرطنا الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل ربحه خاصة اه شرح نمكة (قوله لانه يؤدي الى ربح مالم يضمن) أي فان المال اذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اه هداية (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطنا الخ) قال الكمال ولنا ما ذكره المشايخ من قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطنا والوضعية على قدر المالين ولم يعرف الحديث وبعض المشايخ ينسبه الى علي اه (قوله والمضاربة الى القرض) أي باشرطه للعامل اه (قوله أو البضاعة) أي باشرطه لرب المال اه (قوله ولانه يشبه المضاربة) أي عقد شركة العنان اه (قوله ويشبه الشركة) أي شركة المفاوضة اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز)

بالاخرى فكذلك كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه ومالك والشافعي رضي الله عنهما لم يجزها هذا الاسم على هذه الشركة وقال هذه كلمة تطرق بها أهل الكوفة ليمكنهم التمييز بين الشركة العامة والخاصة من غير أن يكون مستعمل في كلام العرب وهذا خطأ فانه مستعمل في كلام العرب قال النابغة

وشاركنا قريشا في تقاها * وفي أحسابها شرك العنان

وانما تضمنت الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشتره كل واحد منهما ولا حاجة الى تضمينه الكفالة لان اللفظ لا ينبغي عن المساواة بخلاف المفاوضة قال رحمه الله (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو أن يتساوى في الربح دون المال ومعناه أن يشترط الاكثر للعامل منهما أو لاكثرهما علا وان شرطاه للقاعد أو لاقههما علا فلا يجوز وقال زفر رحمه الله يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز أن يشترط خلاف ذلك لانه يؤدي الى ربح مالم يضمن لان الضمان بقدر رأس المال ولهذا لا يجوز اشتراط الوضعية على خلاف رأس المال فكذلك الربح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطنا والوضعية على قدر المالين ولان الربح يستحق بأحد ثلاثة أمور بالمال والعمل والضمان وقد وجد العمل هنا فوجب أن يستحق المشروط به كالمضارب فانه يستحقه بالعمل والاستناد الذي يتقبل الاعمال بالضمان وغيرهما بالمال ولان الحاجة مست الى اشتراط التفاضل لان أحدهما قد يكون أهدي وأحسن في التجارة ولا يرضى بالمساواة فوجب القول بجوازه كيلا تعطل مصالحهم بخلاف اشتراط جميع الربح لانه يخرج به عن الشركة والمضاربة الى القرض أو البضاعة وبخلاف الوضعية لانه أمين فلا يجوز اشتراط الضمان عليه لان الامانة تنافيه كالوديعة وغيره ولا ينافي استحقاق الزيادة من الربح بعمله بشرط أن يكون عمله مثل عمل شريكه أو أكثر لما ذكرنا ولانه يشبه المضاربة من حيث انه يعمل بعمل غيره ويشبه الشركة من حيث الاسم ووجود العمل والمال منهما فقلنا جاز اشتراط الزيادة اعتبارا بالمضاربة ولا تبطل باشتراط العمل عليهما اعتبارا بالشركة بحقيقة أن كل منهما يعمل في مال صاحبه وفي مال نفسه وعمله في مال صاحبه باجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة قال رحمه الله (وبيعض المال) أي يجوز بيع بعض المال دون بعض لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست شرطافية فوجب القول بجوازه قال رحمه الله (وبخلاف الجنس) أي تجوز بخلاف الجنس أيضا بان كان من جهة أحدهم مادراهم ومن جهة الآخر ذائبا وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا تتصور الشركة فيه الا بعد وقوع الشركة في الاصل ولا يتصور ذلك بالخلط والجنس لا يختلطان فيكون نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب الآخر ولا اشتراك مع الامتياز ولفظ الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا ولنا ان الشركة عقدتو كيل من الطرفين ليشتري كل واحد منهما ما يمتن في ذمته على أن يكون المشتري بينهما وهذا لا يقتصر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجه والعقل لان المال لان تلك الاختصاص لها بالعقد فاذا كانت مستندة الى

لها أن الدراهم والذائبا لان لا يختلطان فلا تنعقد بهما الشركة فبإساعلي الدراهم مع العروض ولنا أنهم ما لان العقد

من جنس الاثمان فتعقد بهما الشركة كما اذا كان من جنس واحد على وضعية واحدة بخلاف الدراهم مع العروض لان أحد البديلين ليس من جنس الاثمان ولان أول هذا العقد كيل في التصرف واخره اشتراط في الربح فلم يشترط الاتحاد في المال ولا الخلط كما في المضاربة فلو قال زفر ان الشركة في الجنس لا تؤدي الى جهالة الربح لان رأس المال عند القسمة يستوفى بالقيمة وهي مجهولة فلا تصح الشركة كالعروض قلنا لا نسلم الجهالة لان كل واحد منهما يمكنه أن يستوفي رأس ماله بعينه من غير قيمة بخلاف العروض فظهر الفرق اه اتفاق

(قوله لان العنان تقتضى الوكالة) أى فلما كان انعقادها على الوكالة كان المشتري واقعاً لنفسه في البعض بطريق الاصله واشترى به في البعض الآخر بطريق الوكالة والعاقبة في الشراء هو المطالب بالخقوق فلهذا توجه المطالبة اليه دون شريكه اه اتقانى (قوله في المتن ورجع على شريكه) أى المشتري اه قال الاتقانى ثم اذا كان لا يعرف أداء الثمن من مال نفسه لامن مال الشركة الا بقوله فلهذا قامة البيعة على ذلك وان عجز عن ذلك فالقول اصاحبه مع عينه اه (قوله لانه وكيل له وأدى الثمن من ماله) أى ولو وكيل اذا أدى الثمن من مال نفسه يرجع على مال الموكل فكذلك هنا اه اتقانى (قوله في المتن وتبطل بهلاك المالكين الخ) (٣١٩) قال الاتقانى ثم بطلان الشركة

عند هلاك المالكين ظاهر وكذا اذا هلك أحد المالكين قبل وجود التصرف لان الشركة لم تطلت في الهالك بطلت فيما يقابل له لان صاحبه لم يرض بمشاركته في ماله الا بشرط أن يشركه في ماله أيضا وقد عدم هذا الشرط بهلاك أحد المالكين فبطلت الشركة في المالكين جميعا ثم الهالك يعتبر هالكاً من مال صاحبه حتى لا يرجع بنصف الهالك على الشريك الآخر لانه لم يملك على الشركة بطلت الشركة بهلاك المالك وهذا ظاهر اذا هلك في يد صاحبه وكذا اذا هلك في يد الآخر لان المال في يده أمانة ولا ضمان على الأمين بخلاف ما لو هلك بعد الخلط لانه يملك على الشركة لعدم التميز اه اتقانى (قوله والوكالة المفردة) احترز عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فان النقود تتعين فيهما اه اتقانى (قوله في المتن وهلك مال الآخر) أى قبل الشراء اه هداية (قوله لان شركة

العقد لم يشترط فيها الخلط والمساواة والاتحاد وقيل هذه المسئلة مبنية على أن الدراهم والدنانير بتعيينات عندهم كالعروض وعندنا لا قال رحمه الله (وعدم خلط) أى تجوز هذه الشركة مع عدم الخلط بين المالكين على ما بينا آنفاً والخلاف فيه قال رحمه الله (وطولب المشتري بالثمن فقط) أى طولب المشتري وحده بالثمن هنا ولا يطالب الآخر فيما اشتراه للشركة لان العنان تقتضى الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع به عليه بخلاف المفاوضة قال رحمه الله (ورجع على شريكه بحصة منه) أى من الثمن لانه وكيل له وأدى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وان تقل من مال مشترك لم يرجع عليه وان اختلفا بان ادعى انه اشترى هذه الشركة وهلك فعليه البيعة لانه يدعى علمه حق الرجوع وهو مشترك فالقول قوله قال رحمه الله (وتبطل بهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء) لان الشركة عقد جائز وليس بال لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء ولان النقود تتعين فيها كافي الهبة والوصية فكانت معقوداً عليها فتبطل بالهلاك كافي هلاك المبيع قبل القبض فاذا هلك هلك من مال صاحبه لانه باق على ملكه بعد العقد فلا يجب عليه ضمان ماله ان هلك في يده وان هلك في يد صاحبه فهو أمين فلا يضمن وان هلك بعضه بعد الخلط بقى الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة لما ذكرنا أن النقود تتعين فيها بخلاف المضاربة والوكالة المفردة حيث لا يبطلان بهلاك النقود التي ورد عليها العقد قبل القبض وان هلك بعد القبض قبل الشراء تبطل المضاربة والوكالة لانها تتعين بالقبض لا بالعقد قال رحمه الله (وان اشترى أحدهما بجماله وهلك مال الآخر فالشركة بينهما) يعنى على ما شرط لان الشركة كانت قائمة وقت الشراء فوقع الملامه مشتركا بينهما فلا يتعين بهلاك مال الآخر ثم الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد فلا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف الا في نصيبه لان شركة العقد تبطل بهلاك أحد المالكين وعند محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين وقع وقع مشترك بينهما شركة عقد فلا تبطل بالهلاك بعد تقررهما كولو اشترى بجمالهما ثم هلك المالك قبل التقيد قال رحمه الله (ورجع على شريكه بحصته منه) أى من الثمن لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا دون ضمانه هذا اذا هلك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرط لان عقد الشركة ان بطل بالهلاك فالوكالة انصرح بها باقية فكان المشتري مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ورجع عليه بحصته من الثمن لما ذكرنا وان ذكر مجرد الشركة ولم يذكر كرا في عقد الشركة الوكالة فالمشتري يكون للمشتري خاصة لان دخوله في ملكه بحكم الوكالة التي هي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة فيبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بانها أصارت مقصودة وأطلق في بعض النسخ أنه يكون مشترك بينهما ما وفي بعضها أطلق أنه لا يكون مشتركاً فالأول محمول على ما إذا انصاع على الوكالة والثاني على ما إذا لم ينصاعا عليها قال رحمه الله (وتفسدان شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لانه شرط يوجب انقطاع الشركة

العقد بطلت بهلاك أحد المالكين) أى وانما بقى ما هو حكم الشراء وهو المالك اه (قوله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة) أى مثل أن يشتركا على أن ما يشترى به كل واحد منهما فهو بينهما ما يرجع بينهما نصفين أو أثلاثا اه اتقانى (قوله فكان المشتري مشتركاً بينهما بحكم الوكالة) أى ويكون شركة ملك اه هداية قوله ويكون شركة ملك أى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأذنه لان الملك حصل بالوكالة والوكيل لا يتصرف في المشتري بدون إذن الموكل فكذلك هذا اه (قوله ولم يذكر كرا في عقد الشركة الوكالة) أى مثل أن يشتركا على أن يشترى أو يبيعانها كان من ربح فهو بينهما نصفين أو أثلاثا اه اتقانى

(قوله فله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح) أي وهو خلاف مقتضى الشركة لان مقتضاها الاشتراك في الربح لا اختصاص واحد منهما ونقل في الفتاوى الصغرى عن شيخ الاسلام خواهر زاده أنه ذكر في أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط في المضاربة ربح عشرة أو في الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه شرط ينتفي به الشركة وقال في الشامل في قسم المبسوط اشتراط على أن تكون الوضعية لا على قدر رأس المال بان جاء أحدهما بألف والاخر بألفين على أن يكون الربح والوضعية نصفين فهي فاسدة يعني الشرط فاسد لان رأس المال أمانة في يد الشريك والامانة لا تضمن بالشرط كالوديعة والعقد جائز لان الشركة عقد جائز والشرط لا يلزم في عقد جائز ولان المقصود الربح والفساد ما تعدى اليه فان عملا على هذا الشرط فربحاً فالربح على ما اشتراط الماعرف والوضعية على قدر رأس مالهما لان هلاك الامانة يكون على صاحب المال الى هنا لفظ الشامل اه اتقاني (قوله في المتن ويودع) أي مال الشركة لان عادة التجار فيما بين المسلمين جرت كذلك قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس له أن يعبر في القياس فان فعل فأعاد اية فعميت تحت المستعير فالقياس فيه (٣٢٠) أن المعيرضامن لنصف قيمة الدابة اشريكه ولكني أستحسن أن لا أضمنه وهذا قياس

في بعض الوجوه فله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح ونظيره المزارعة عند من يجوزها قال رحمه الله (ولكل من شريك العنان والمفاوضة أن يبضع) لانه معتادين التجار ولان له أن يستأجر من يتجرفه فغير الاجر أولى لانه دونه لعدم المؤنة في نفسه قال رحمه الله (ويستأجر) أي ليتجرفه أو ليحفظ المال لانه معتادين التجار ولانه قديمه مذكور عليه مباشرة الكل بنفسه فلا يجد له بدامته قال رحمه الله (ويودع) لانه اقامة الحافظ في المال فاذا كان له أن يستحفظ بأجر فغير أجر أولى قال رحمه الله (ويضارب) لانه بالدفع الى المضارب يصير المضارب مودعاً بالتصرف وكلاهما بالربح أجيرا والشركة فيه ضرورة ثبتت ضرورة استحقاق الاجر من الربح مشاعاً فله أن يفعل هذه الاشياء كلها على الانفراد فكذلك على الاجتماع ولانه استخبار ببعض الخارج من العمل فاذا كان له أن يستأجر شيئاً في الذمة فلان يجوز هذا أولى وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول أصح وهو رواية الاصل لان الشركة فيه غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح فصار كالواستأجر ليتجرفه بل أولى على ما بينا بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله والمضاربة دون الشركة فتمت ضمنها والدليل على أنها دونها أن المضارب ليس عليه شيء من الوضعية وانه اذا قسدت لا يستحق شيئاً من الربح ولا يلزم على هذا المكاتب والمأذون له في التجارة حيث يجوز للمكاتب أن يكتب والمأذون له أن يأذن وان كان مثلهما لا نأقول أطلق لهما الاكتساب وهذا من بابيه ألا ترى أنه يجوز لهما البيع وهذا دونه لا يخرج في الاذن من ملكه أصلاً وفي الكتابة حتى يقبض الثمن وهو بدل الكتابة ولان المنع من استتباع المثل في حق الغير وأما في حق نفسه فلا يمنع والمكاتب والمأذون له متصرف لنفسه بعد ذلك الجرف لا يمنع من ذلك بخلاف الوكيل والمضارب والشريك قال رحمه الله (ويوكّل) لأنه متعارف بينهم وهو دون الشركة ولا يملكها كان له أن يستأجر من يحفظ المال ومن يتجرفه فأولى أن يوكل لانه دون الاستئجار قال رحمه الله (ويده في المال أمانة) لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية قال رحمه الله (وتقبل ان اشتراكاً خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما) أي شركة العقد تقبل أي شركة

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك وأغارثوا أو داراً أو خادماً الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله اه اتقاني (قوله وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لانه نوع شركة) أي وليس لشريك العنان أن يشاركه غيره لان الشركة الثابتة مثل الاولى فلا تكون من أحكامها أو أتباعها فكذلك لم يجوز له أن يدفعه مضاربة الا اذا نص على ذلك كما يجوز أن يشاركه غيره اذا نص عليها اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن ويوكّل لانه متعارف بينهم) قال الاتقاني لان الشركة منعقدة على عادة التجار وفي عاداتهم يوكل الشريك من يتصرف في مال الشركة بخلاف ذلك أوتقول المقصود من عقد الشركة التجارة لتحصيل الربح وكل

واحد من الشريكين ربما لا يتأمله المباشرة بنفسه للتجارة فلا بد من التوكيل فيثبت التوكيل في ضمن التجارة تبعاً لها تقبل بدلالة الحال فصار كأن كل واحد منهما أمر صاحبه أن يوكل وليس كذلك الوكيل بالشراء حيث لا يملك التوكيل لانه عقد خاص ثبت مقصود التحصيل شيء معلوم جنسه وصفته فلم يثبت في ضمنه تبعاً لما هو مثله قال الكرخي رحمه الله في مختصره قال محمد في كتاب الرهن اذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة يدين عليه ما لم يجوز وكان ضامناً للرهن ولو ارتهن بدين لهما أداناه وقبض لم يجوز على شريكه من قبل أنه لم يسلطه أن يرهن فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لان هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء اه (قوله في المتن ويده في المال) يعني أن كلاماً من المفاوضين وشريك العنان يدهيد الامانة حتى اذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان اه اتقاني (قوله لا على وجه المبادلة) احترازه عن المقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة لان القابض على سوم الشراء قبضه على وجه البذل اه اتقاني (قوله والوثيقة) احترازه عن الرهن فانه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين لان المرتهن قبضه على وجه الوثيقة اه اتقاني

(قوله وتسمى شركة الصنائع) قال الاتقاني رحمه الله أعلم أولاً أن شركة الصنائع تسمى شركة التقبل وشركة الأعمال وشركة الابدان لأن العمل بالبدن يكون ثم أعلم أنهم قد تكون مفاوضة وقد تكون عناناً على ما شرح به في شرح الطحاوي وأما المفاوضة بينهم فهي أن يكونوا جميعاً من أهل الكفالة وأن يشترطاً ما رزقهما الله تعالى بينهما نصفين وأن تلفظا بلفظ المفاوضة كما في الشركة بالأموال وأما العنان فيجوز سواء كانا من أهل الكفالة أو لم يكونا بعدان كانا أهلاً بالتوكيل ثم أعلم أن شركة التقبل جائزة عندنا سواء انفتحت الصنعة أو اختلفت كصغار بن أو خياطين يشتركان على تقبل الأعمال من الناس أو قصاروا سكاف وقال زفر في جائرة زفر في رواية لا تصح أصلاً وبه أخذ الشافعي وجه عدم الجواز أن الربح فرع المال ولا مال هنا وقد مر ولنا أن المسلمين في سائر الأمصار يعقدون هذه الشركة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اهـ (قوله فكذا واجب أن يستحقاه بالعمل فقط) قال الاتقاني ثم لا يشترط اتحاد العمل والمكان عندنا حتى إذا كان أحدهما قصاراً والآخر خياطاً وقعدا في دكانين جاز عندنا خلافاً لما لا يوزر لأنه إذا كان العمل مختلفاً يجهز كل واحد منهما (٣٣١) عن عمل صاحبه الذي يتقبله لأنه ليس

ذلك من صنعه فلا يحصل المقصود من الشركة ولنا أن المعنى المجوز للشركة تحصيل الربح بالتوكيل والتوكيل يصح ممن يحسن مباشرة العمل أو لا يحسنها لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل به بل له أن يستعين بغيره أو يستأجره فاذن لا يكون كل واحد منهما من أعانة العمل عاجزاً وكان العقد صحيحاً قال في الشامل في قسم المنسوط وان غاب أحدهما أو مرض وعمل الآخر يكون الاجر بينهما وذلك لأن عمله كعملهما اهـ (قوله كانت الاجرة بينهما على ما شرطنا) قال الاتقاني ثم إذا علم لكل واحد يستحق فائدة عمله وهو كسبه وإذا عمل

تقبل على حذف المضاف وتسمى شركة الصنائع وشركة الأعمال وهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعي لا تجوز وهي إحدى الروايتين عن زفر لأن الشركة في الربح تنبني على الشركة في رأس المال على أصلهما ولأما لهما فكيف يتصور لهما التميز بدون الأصل ولنا أن المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز ألا ترى أنه لو وكله بتقبل الأعمال من غير أن يكون له عاقبة فيه شركة يجوز فكذا إذا كانت له فيه شركة كالشراء وهذا لأن الشريك قد يستحق الربح بالعمل كما يستحقه بالمال كالمضارب ورب المال وقد يستحقه بالمال فقط على ما ذكرنا فكذا واجب أن يستحقاه بالعمل فقط ويكون هذا عقد شركة لا جارة ولهذا لا يحتاج فيه إلى بيان المدق بل يجوز مطلقاً كأضاربة ولا يشترط فيه اتحاد جنس العمل واليه أشار في الكتاب بقوله وأخياط وصباغ وكذا لا يشترط فيه اتحاد المكان خلافاً لزفر ومالك فيهما لأن المعنى المجوز للشركة وهو إمكان التحصيل بالتوكيل لا يختلف باختلافهما قال رحمه الله (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) لأنه يتقبله لنفسه بالأصالة وأشير به بالو كاله فيجب عليهم ما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطلبان بالاجر ويرآن بعمل أحدهما ويرأ المستعمل يدفع الاجرة إلى أحدهما وهذا ظاهر في المفافضة وفي العنان استحسان والقياس أن لا يلزم وان لا يطالب غير المتقبل لأنه مقتضى الكفالة والكتفالة تثبت بمقتضى المفافضة وجه الاستحسان أن العمل هنا كالثنين في الشركة في المال فكما يرجع على شريكه هناك بالثنين فكذا يرجع عليه هنا بالعمل ولا يمكن ذلك الا قبل العمل لأنه لو أخر إلى ما بعده لم سقط حقه في الرجوع إذ لا يمكن ضمان العمل بعد الفراغ منه بخلاف الثمن فلهذا المعنى استوى في هذه الشركة حكم العنان والمفافضة في الضمان وهذا لأن الربح يستحق إماماً بالمال أو بالعمل ولا مال لهما فمتعين العمل ولا وجه لضمان العمل الأعلى هذا الوجه قال رحمه الله (وكسب أحدهما بينهما) يعني إذا عمل أحدهما دون الآخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطنا أما استحقاق العامل فظاهراً وأما الآخر فلا يلزمه العمل بالتقبل فيكون ضامناً له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاً ناجز والقياس أن لا يجوز لأن الخراج بالضمان فالزيادة على ما ضمن من العمل ربح مالم يضمن فوجب أن لا يجوز كشركة

(٤١ - زيلعي ثالث) أحدهما كان العامل معينا لشريكه فيما يلزمه بالتقبل فوقع عمله فكان الشريك استعان بأجنبي حتى عمل وهذا جائز لأن المشروط مطلق العمل لأعمال الصانع بنفسه فان قصار إذا استعان بغيره أو استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر اهـ (قوله ولو شرط العمل نصفين) قال الاتقاني رحمه الله قالوا جواز اشتراط التفاضل في الربح مع التساوي في العمل في شركة التقبل انما يجوز إذا كانت عناناً ما في المفافضة فلا يجوز اهـ وكتب على قوله ولو شرط العمل نصفين مانصه ولو شرط الاكثر لادناهما عملاً اختلف المشايخ فيه كذا في الخلاصة قال في الغاية الصحيح أنه يجوز حكمه العيني في شرح الكنز اهـ قوله قال في الغاية الخ عبارة الاتقاني في الغاية قلت الصحيح أنه يجوز أيضاً لأن الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل ألا ترى إلى ما نص الحاكم الشهميد في الكافي فان غاب أحدهما أو مرض ولم يعمل وعمل الآخر فلهو بينهما وقال في شرح الطحاوي ولو أن رجلاً جلس على دكانه رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف القياس أن لا تجوز هذه الشركة لأن من أحدهما العمل ومن أحدهما الخانات فتكون هذه شركة بالعروض وفي الاستحسان تجوز لأن هذه شركة التقبل لأن تقبل العمل من صاحب الخانات عمل فصارت شركة بالأعمال اهـ

(قوله في المتن ووجوه ان اشترى كالح) قال في شرح الطحاوي وأما الشركة بالوجوه فهو أن يشترك الرجلان وليس إهمال مال ولا عمل على أن يشترى بالنسبة ويبيعها بالنقد فاحصل من الربح فهو بينهما هذا جائز اه اتقاني وكتب على قوله ووجوه ان اشترى كالح ما نصه قال في شرح الطحاوي في شركة الوجوه ينبغي أن يشترط الربح بينهما على قدر الضمان وان شرط الربح بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما اه اتقاني رحمه الله وكتب أيضا على قوله ووجوه ان اشترى كالح ما نصه قال الاتقاني وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا فالمفاوضة أن يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون ثمن المشتري على كل واحد منهما نصفه وأن يكون المشتري بينهما نصفين وان يتلظا بالمفاوضة وأما العنان منها فهو أن يجوز التفاضل في ضمان ثمن المشتري بينهما اه (قوله صارت مفاوضة فيهما) أي في التقبل والوجوه اه (قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن) أي فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف (٣٢٣) العنان لانه في معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها كذا

الوجوه وجه الاستحسان أن العمل لا يتقوم الا بالعقد أو شبه العقد فلا انسان أن يقوم عمله بما شاء فاذا قوما عمل أحدهما بشئ وعمل الآخر بأقل من ذلك لا يمنع كمن العين فيكون ما يأخذ من الاجرة بدل عمله ابتداء لا ربحا لان الربح يكون عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان العمل غير المال بخلاف شركة الوجوه لان ما يلزم كل واحد منهما من الثمن متقوم وكذلك المشتري متقوم فيستحقان من الربح بقدر ما ضمننا قال رحمه الله (ووجوه ان اشترى كالح مال على أن يشترى بالوجوه او يبيعا) أي هذه شركة وجوه يعني شركة المقدس شركة وجوه وتفسيره ما بينه سمي به لانه لا يشترى بالنسبة الا من له وجاهة عند الناس وقيل لان ما يشترى به من الوجوه الذي لا يعرف وقيل لانهم اذا جلسوا يدبروا أمرهم ما ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه ويكون هذا النوع من الشركة عنانا ومفاوضة كشركة التقبل واذا انصاع الى المفاوضة أو ذكر جميع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيه ما شرطتها صارت مفاوضة فيهما والافعان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا النوع من الشركة لان خلط المال شرط عنده ولا يجوز بغير مال وعندنا يجوز لان المقصود من الشركة التحصيل بالوكالة وقد أمكن لان الشراء والبيع مما يقبل الوكالة على ما بينا في شركة التقبل ويكون كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشترى به لانه لا ولاية له على صاحبه الا به قال رحمه الله (وتضمن الوكالة) لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية له عليه ولهذا تضمنها جميع أنواع شركة العقود وتضمن الكفالة أيضا مع ذلك اذا كانت مفاوضة لما بينا في أول الكتاب قال رحمه الله (وان شرط انصاف المشتري أو مثله فله ربح كذلك وبطل شرط الفضل) لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمان كالاستاذ الذي يقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ بأقل مما أخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة بخلاف القياس وشركة الوجوه ليست في معناها اذ لا يعمل في مال معين وتعين المال هو المحذور للمضاربة الا ترى أن المال لما كان معينا في غير شركة الوجوه جاز أيضا اشتراط التفاضل بشرط العمل على ما بينا من قبل

في الهداية اه وكتب على قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن ما نصه قال الامام الاتقاني رحمه الله اعلم أن اشتراط فضل الربح على قدر الضمان لا يجوز فان شرط الفضل فيه لاحدهما بطل الشرط وكان الربح بينهما على قدر ضمانهما وهذا لان ضمان الثمن اذا كان أنلا ثانيا بينهما مثلا وقد شرط أن يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح ما ضمنه على غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح مالم يضمن وهو السدس وهو حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه تحقيقه أن استحقاق الربح إما أن يكون بالمال كرب المال في المضاربة أو بالعمل كالمضارب أو بالضمان كرجل يجلس على دكانه تلميذا يطرح عليه

العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجوه بضمان الثمن فاذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح مالم يضمن لا محالة فلا يجوز اه فصل في الشركة الفاسدة شرع في الشركة الفاسدة بعد فراغه من الشركة الصحيحة لان الصحيح موجود أصلا لا وصف فكان تقديم ما هو موجود من كل وجه أولى اه اتقاني (قوله في المتن ولا تصح شركة في احتطاب الخ) وانما تصح الشركة في الاشياء المباحة لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة أن يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون أمر الموكل وفي المباحات يملكها الوكيل بلا توكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة وسبب تلك المباحات الحيازة فكل من فاز بالسبب فاز بها وعلى هذا سأل الناس والتكدي قال الكرخي في مختصره ولكل واحد منهما ما أخذ ملكا له وغته له وربحه ووضعيته عليه وان كان الآخر أعانه في عمله وجهه فله أجر مثله لا يجوز به نصف ثمن ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد يبلغ أجر مثله بالغام يبلغ وقول أبي يوسف استحسان

الى هذا لفظه اه اتقاني (قوله واجتناء الثمار من الجبال) أي والبراري كالغسق والجوز وغير ذلك اه (قوله في المتن وعليه أجر مثل) مثل ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن (قوله وللاخر رواية) رويت للقوم اذا استفتيت لهم والبيع الذي يحمل عليه الماء الراوية وكثير ذلك حتى سمو المزايدة راوية كذا قال ابن دريد والمراد هنا المزايدة قال أبو عبيد المزايدة لا تكون الا من جلدتين تفأ بمجلد ثالث لتتسع والجمع مزاد ومزاد اه اتقاني (قوله أن الربح تسع للمال كالربح) أي فانه تابع للبذر في المزارعة اه هدائه وكتب على قوله كالربح مانسه الربح النماء والزيادة كذا في المجمل اه (قوله وهو هذا لانها تتضمن الوكالة) أي سواء كانت مفاوضة أو عنانا اه اتقاني (قوله والوكالة تبطل بالموت واللعاق الخ) ثم لما ثبت بطلان الشركة بالموت ثبت (٣٣٣) بطلانها بالارتداد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بما فيه لانه

في أخذ كل مباح كالاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال لان التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقيق هذا المعنى هنا لان الموكل لم يملكه فلا علك اقامه غيره مقامه ولان المباح لمن أخذه فلا يمكن إيقاع الحكم فيه لغيره قال رحمه الله (والكسب للعامل) لما ذكرنا قال رحمه الله (وعليه أجر مثل مال الآخر) لانه استوفى منفعة غيره بعد فاسد فوجب عليه أجر مثله حتى لو اشتتر كولا أحدهما بغل ولا آخر راوية ليستة ياعلمها الماء فأيهما استقى فهو له ويجب عليه أجر مثل آلة الآخر بالغاما يبلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به المسمى وأصله ان الاجارة اذا فسدت يجب أجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا زاد أجر المثل على المسمى وان كان مجهولا كما اذا جعل الاجر دابة أو ثوبا أو استأجر دارا أو حمارا على أن العمارة على المسمى يجب بالغاما يبلغ اذا لم يمكن تحديده بشئ ولم يتم رضاه بشئ وان كان معلوما من وجه دون وجه كجزء الشائع مثل النصف والربع ونحو ذلك فعند محمد يجب بالغاما يبلغ لان النصف مجهول لانه يكثر بكثر ما يحصل وينقص عند قلته فلا يتم رضاه الا بشئ مقدر وعندهما لا يزاد على المسمى لانه معلوم من كل ما يحصل بعلمه فتم رضاه به وأكثر ما يقع هذا في المضاربة والمزارعة فمحمد مال الى كونه مجهولا وهما الى كونه معلوما فاذا كان المباح فيما نحن فيه لمن أخذه يجب عليه للآخر أجر المثل على ما ذكرنا وان أخذه معا يكون مشتركا بينهما ثم ان علم ما أخذه كل واحد منهما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون مثل الثمرة ونحوها أو بالقيمة في القيمي فلا كلام فيه وان لم يعلم فدعوى كل منهما تصدق الى النصف ولا تصدق فيما زاد على ذلك لانهم استويا في الكسب وفي كونه في أيديهم ما فسا كان في يد كل واحد منهما النصف ظاهر فلا يصدق فيما زاد عليه الا بينة قال رحمه الله (والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل) لان الاصل أن الربح تسع للمال كالربح وانما عدل عنه عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع قال رحمه الله (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما) أي ولو كان الموت حكما بان ارتد أحدهما ولحق بدار الحرب وحكم بما فيه لانه لان الشركة من العقود الجائرة فيكون لدوامها حكم ابتداءها وهذا لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها التحقق المقصود وهو الشركة في المشتري على ما مر والوكالة تبطل بالموت واللعاق على ما عرف في موضعه ولا فرق بين أن يعلم موت صاحبه أولا يعلم لانه عزل حكما فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة يعني شركة العقد لعدم الفائدة فلا يشترط علمه لنبوته ضمنيا بخلاف ما اذا فسح أحدهما الشركة في حاله يكون له الفسخ فيما بان كان المال دراهم أو دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قسديا قال رحمه الله (ولم يترك مال الآخر) أي لا يترك كل واحد منهما ما نصيب صاحبه لانه لم يأذن له فيها لان الأذن بينهما وقع

موت حكما الا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته اه اتقاني (قوله حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قسديا) قال الاتقاني رحمه الله ثم الشركة في العزل القسدي تنسخ اذا كان مال الشركة عينا يعني دراهم أو دنانير ولو كان مال الشركة عروضا وقت الفسخ فقد ذكر الطحاوي في مختصره أنه لا تنسخ وجعله بمنزلة المضاربة وقال الامام السيوطي في شرح الطحاوي لا رواية عن أصحابنا في الشركة وانما الرواية في المضاربة وهي أن رب المال اذا نهى المضارب عن التصرف فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهي دراهم أو دنانير صح النهي وان كان رأس المال دراهم كان له أن يصرف الدنانير الى الدراهم وان كان رأس المال دنانير كان له أن يصرف الدراهم الى الدنانير وليس له

أن يشتري به اعرضا وان كان رأس المال عروضا وقت النهي فلا يصح نهيه وجعل الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة وبعض مشايخنا فرقوا بين المضاربة والشركة وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان رأس المال عرضا بخلاف المضاربة لان مال الشركة في أيديهم جميعا وولاية التصرف فيه اليهم افعيلا كل واحد منهما منهى صاحبه عينا كان المال أو عرضا وأما مال المضاربة فانه في يد المضارب وولاية التصرف اليه لا الى رب المال فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار المال عرضا كذا قال في شرح الطحاوي اه قوله فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهي دراهم قال الكمال فان كان مال المضاربة دراهم أو دنانير صح نهيه غير أنه يصرف الدراهم بالدنانير بان كان رأس مال الشركة دنانير وعكسه فقط اه وقوله وان كان رأس المال عرضا قال الكمال وبعض مشايخنا قالوا تنسخ وان كان المال عرضا وهو المختار اه

(قوله وأديامعاضنا) أي ضمن كل منهما نصيب صاحبه اه وذكر القاضي الغني في الأديامعاض حيث يضمن الوكيل عند أي حنيفة فوجهه أن أداء الموكل سابق على أدائه وأن أديامعاض من حيث الحكم والاعتبار لأن الموكل يتصرف على نفسه بالأداء وتصرف الوكيل على الموكل فتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه فيصير سابقا بمعنى كالوكيل بالبيع إذا باع وباع الموكل أيضا وخرج الكلامان معا فيبيع الموكل اه كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة) بتحقيقه أن الحاجة إلى الوطء من الحوائج الأصلية لأنها ليست بالضرورة كالطعام فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط ثم لما جاء النص صريح بالحاجة إلى الوطء ألحقت بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية (١٣٤) للشريك المشتري خاصة اه اتفاقا في رجعه الله (قوله ألا يملك أن يغيره) أي مع بقاء الشركة اه كي

مع بقاء الشركة اه كي

كتاب الوقف

قال الكمال أما تفسيره لغة فالجس مصدر ووقفت أقف حبست قال غنيرة ووقفت فيها فاقى فكأنها فدن لا قضي حاجة المتلوم وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى ويحتاجان في قولك وقفت زيدا أو الجارية فوقف وأما أوقفته بالهمزة فلعله رديته وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعها أو صرف منفعتها إلى من أحب وعندهما حبسها على ملك أحد غير الله تعالى واعتقلنا أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأسيس وهو بذلك كالفقراء ومصلح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد وسببه إرادة محبوب النفس

في التجارة والزكاة ليست منها قال رحمه الله (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه بإداء الزكاة عنه) (وأديامعاضنا ولو متعاقبا ضمن الثاني) أي لو أديامعاضنا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أولم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وقالان علم يضمن والافلا كذا أشار في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بإداء الزكاة أو الكفارات إذا أدى الأمر بنفسه مع المأمور أو قبله أو عتق لهما فإنه أمور بالأداء وقد أتى به وليس في وسعه إيقاعه زكاة أو كفارة لتعلقه بنية الأمر فصار كالمأمور ببيع دم الإحصار إذا نجح بعد ما زال الإحصار ورجع الأمر له أنه أتى بغير المأمور به لأن المأمور به إسقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض إذا يلتزم الضرر لا يدفع الضرر عن نفسه فصار مخالفافي ضمن علم بذلك أو لم يعلم أذهب وصار معزولا بأداء الأمر وهو حكيم فلا يشترط فيه علمه بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بغير علم بعد قضاء الأمر لأنه لم يخالف لأن المأمور به جعل المقبوض مضمونا على القابض وقد وجد لأن الدين تقضي بأمثالها فأمكنه الرجوع على القابض على الهلاك وبخلاف دم الإحصار لأنه ليس بواجب عليه فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول فيقتل بأفعال النسك وكذلك أن لا يتحمل بعد الذبح بل يتحمل بإداء النسك وقد أتى به على الوجه المأمور به كيفما كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف أيضا فلا يراد إشكالا قال رحمه الله (وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة أخطأ ففعل فهي له بلا شيء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يرجع عليه نصف الثمن لأن الملك وقع له خاصة حتى حل له وطؤها والثمن بمقابلته الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال من تركه فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة ألا يملك أن يغيره ثم لا يضمن هبة نصيبه لأن الوطء لا يحل إلا بالملك فصار كما إذا اشترىها ثم قال أحدهما لا لا آخر أقبضها لك كانت هبة وكذا إذا قال لشخص أقبض ديني على فلان لنفسك فقبضه كان هبة له وكذا إذا قال لشخص أدعني الزكاة فأدّى عنه كان تملكها منه في ضمن قبض الفقير بخلاف طعام الأهل وكسوتهم لأن ذلك مستثنى من الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دين عليه من مال الشركة ولا ضرورة في مستثنى فلا تستثنى فيدخل في ملكهما فيكون قاضيا دين عليهما ما للبايع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء على التقديرين لما بينا في الطعام والكسوة والله أعلم

كتاب الوقف

الوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفوا ووقف بنفسه وقوا فالتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره

في الدنيا ببر الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه على حرا عاقلا بالغاً وأن يكون منجرا غير معلق فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفاً وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز وتفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا أن خص منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا وإن قلنا أن الكفر كاهله واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف ما نصه مناسيته بالشركة أن كلا منهما أراد الاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه إلا أن الأصل في الشركة مستبني في ملك الإنسان وفي الوقف يخرج عنه عندنا لا كقول الكمال رحمه الله اه